

الرقم: 16/1632/ص

التاريخ: 2020/03/15

الموضوع: تعميم بخصوص تخفيض ساعات العمل في اطار الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا

### تعميم

إلى كافة مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وإلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006

وتعديلاته،

وباعتبار أنه تم تخفيض عدد ساعات الدوام الرسمي لدى مصرف سورية المركزي ليصبح من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر اعتباراً من صباح يوم الأحد 2020/03/15 وذلك استناداً لما تقرر من قبل رئاسة مجلس الوزراء في إطار سلسلة الإجراءات الاحترازية والوقائية الاضافية لتجنب حدوث أي إصابات بفيروس كورونا على أراضي الجمهورية العربية السورية..

واستكمالاً للجهود الحكومية بهذا الخصوص، يُعدّل دوام كافة مؤسسات الصرافة<sup>1</sup> ليصبح من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر، وذلك اعتباراً من صباح يوم الأحد 2020/03/15 ولغاية يوم الخميس 2020/04/02.

ويهيب مصرف سورية المركزي بالمعنيين لدى مؤسسات الصرافة توخي الحذر واتخاذ التحوطات اللازمة بما في ذلك تعليق العمل بنظام البصمة اليدوية وتوفير وسائل التعقيم لكافة التجهيزات والأدوات وأي اجراءات احترازية وقائية أخرى وفق الارشادات التي تصدر من خلال الإعلام والصفحات الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي بهذا الخصوص، لضمان صحة وسلامة العاملين والمتعاملين لديكم وفقاً لخطة الطوارئ المعتمدة، وبما لا يخل بضمان استمرارية العمل وتلبية الخدمات للمتعاملين على النحو الملائم أصولاً.

للاطلاع والتقيّد بمضمونه مع تمنياتنا السلامة للجميع.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

1 تعتبر كافة الموافقات الخاصة الممنوحة لتحديد ساعات العمل التي لا تتوافق مع أحكام هذا التعميم، معلقة حكماً، ويتم الالتزام بساعات العمل المحددة بموجب هذا التعميم طوال الفترة المحددة لسريان أحكامه.